ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الصلح غير القضائي كآلية مستقبلية لتسوية النزاعات الأسرية في الجزائر

Extrajudicial Conciliation as a Future Mechanism for Resolving Family Disputes in Algeria

مصطفى شابو [1*]، صبيحة لمطاعي حمّار[2].

1طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق، (الجزائر)، m.chabou@univ-alger.dz

(0009-0001-2352-7521)

مخبر قانون الاسرة جامعة الجزائر 1

2 جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق، (الجزائر)، lemtaisabiha.fac@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2026/07/26 تاريخ القبول: 2026/08/14

ملخص:

تكتسي منازعات شؤون الأسرة حساسية بالغة لما لها من تأثير على الروابط الاجتماعية والإنسانية، لذا من الضروري توفير وسائل بديلة للقضاء وبيئة ملائمة لحل الخصومات المرتبطة بها، تضمن تحقيق العدالة التوافقية التشاركية من خلال تعزيز إرادة الأطراف في الوصول إلى تسوية عادلة ومرضية وبشكل نهائي وتراعي مصالح أسرهم ومصلحة الطفل الفضلى، بعيدا عن المحاكم التي قد تزيد من حدّة الصراع وتعمّق الشقاق.

باستقراء النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بإجراءات فض منازعات شؤون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بنظامي الحكمين والصلح القضائي، لذا وباستخدام المنهج التحليلي المقارن، تقترح هذه الورقة الصلح غير القضائي كوسيلة بديلة لفض النزاعات الأسرية، مع رؤية استشرافية لتقنين هذه الآلية في الجزائر، مع اقتراح دمج أدوات "التكنولوجيا الرقمية" لمواكبة التوجهات التشريعية الحديثة وعصرنة العدالة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: تسوية النزاعات الأسرية؛ رقمنة القضائية؛ صلح غير قضائي؛ لجان المصالحة.

Abstract:

Family disputes carry profound sensitivity due to their direct impact on social and human bonds. Consequently, providing alternative mechanisms to judicial litigation is essential to establish an appropriate environment for resolving such conflicts. These mechanisms foster participatory, consensual justice by respecting the parties' autonomy to reach a fair, satisfactory, and final settlement that safeguards family stability and the best interests of the child, away from court proceedings that often escalate conflict and deepen divisions.

An examination of Algerian legal texts regarding family dispute resolution reveals that the legislator has primarily limited procedures to judicial conciliation and the traditional system of two arbitrators (HAKAMAIN). Employing a comparative analytical approach, this paper proposes extrajudicial conciliation as an effective alternative for resolving family disputes. It further outlines a prospective vision for codifying this mechanism in Algeria, suggesting the integration of digital technology tools to align with modern legislative trends and modernize family justice.

Keywords: *Extrajudicial conciliation; Family dispute resolution; Judicial digitalization; Reconciliation committees.*

* المؤلف المرسل

مقدمة

تُعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمعات من حيث الوجود، وتماسكها يضمن تنشئة جيل يساهم في تطوير الحياة بشكل عام، واستهدافها هو استهداف لأمن الدولة واستقرارها، لذا نجد أن المجتمع الدولي والهيئات الدولية يتابعان عن كثب تفاصيل المجتمعات، ويقدمان عنها الأبحاث لا سيما الإحصائية بهدف الاستشراف ومن ثم رسم السياسات المستقبلية في التعامل مع الدول، ومثاله الإصدار الثامن والعشرين من التقديرات والتوقعات السكانية الرسمية للأمم المتحدة (United Nations, 2024)، والتي تشير إلى أن معدل الخصوبة الإجمالي في الجزائر سنة 2025 يساوي (2.62) بعدما كان يفوق (07) خلال الستينات والسبعينيات، وهو رقم يقارب خصوبة مستوى الإحلال (2.1)، كما تقدم توقعات تفيد بأن الجزائر ستسجل أرقاما ما دون خصوبة مستوى الإحلال بعد سنة 2044.

إن تَبنّي الجزائر العقد الرسمي لإثبات الزواج وتسجيل الأبناء "الشرعيين" مَكن من الحصول على احصائيات شبه دقيقة وإن لم تكن مُحدَّثة، إذ سُجل أعلى رقم سنة 2014 بواقع 387 ألف حالة زواج، في حين سجلت 282 ألف حالة زواج في 2023، وهو نفس الرقم تقريبًا في السنوات الموالية له، وفي المقابل قفز اجمالي عدد حالات الطلاق من 76,000 حالة طلاق سنة 2021 الى 93,400 حالة طلاق سنة 2023 واستمر الحال على ذلك، بمعدل يقارب 250 حالة طلاق يومياً، وتوضح المؤشرات أن معدلات الطلاق تشهد منحىً تصاعدياً ملحوظاً، إذ تنتهي ثلث العلاقات الزوجية من إجمالي حالات الزواج السنوية بالانفصال(Ait Chaouch, 2025) .

إذا كانت ظاهرة تأخر الزواج في الجزائر أو العزوف عنه من أبرز التحديات الاجتماعية المعاصرة، والسبب الأول لانخفاض معدل الخصوبة الإجمالي، فإن التزايد الخطير لحالات الطلاق هو السبب الثاني، الأمر الذي يستوجب ابتكار آليات بديلة للقضاء أو مساندة له في سبيل الحفاظ على الأسرة وبالتالي المجتمع ككل، وكذا البحث عن سبل جديدة تسهم في تسوية هذا النوع من النزاعات بطرق تحفظ الخصوصية، سريعة وأكثر مرونة.

ورغم عدم النص عليه في القانون الجزائري، يبرز الصلح غير القضائي كأحد أهم هذه الآليات في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يتيح للأطراف المتنازعة إيجاد حلول توفيقية تحفظ الروابط الأسرية، لكن يُطرح التساؤل حول كيفية إدراج الصلح غير القضائي كآلية مستقبلية في المنظومة التشريعية الجزائرية، وكذا حدود نطاقه الموضوعي وضماناته القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والمراكز القانونية للزوجين والأبناء؟

إن أهمية هذا الموضوع لا تقتصر على كونه يعالج جزئية قانونية وقضائية، بل يتعداه الى إعطاء نظرة استشرافية متكاملة للصلح غير القضائي كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية، لذا تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في إعداد هذه الورقة البحثية، حيث تم تحليل التجارب التشريعية في عدد من الأنظمة القانونية العربية والأجنبية فيما تعلق بالصلح غير القضائي في تسوية النزاعات الأسرية ومقارنتها، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لاستقراء الاتجاهات التشريعية والفقهية في هذا المجال، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والتوصيات من خلال التحليل والمقارنة.

بهدف تبسيط وتنظيم مضمون وثيقة الحال والإجابة على الإشكالية التي جاءت بها، تم تقسيمها الى جزأين: الأول نتطرق فيه الى مفهوم الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة، انطلاقا من تعريفه وإبراز مميزاته، ثم أساسه القانوني وصولا الى آلياته، في حين خُصِصَ الثاني للتأسيس التشريعي والتنظيمي للصلح غير القضائي في الجزائر، من خلال تكريس وجوده الفعلي وتنظيم إطاره القانوني وصولاً إلى هندسة القواعد الإجرائية والتقنية اللازمة لتفعيله وعصرنته رقمياً.

أولا: مفهوم الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله، وتحديدا في الآية 128 من سورة النساء: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، هذه الآية تؤسس للصلح داخل الأسرة وهو أحد سبل المحافظة عليها، ويقول الله عز وجل في الآية 35 من نفس السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، وهنا يؤسس لنظام الحكمين اللذين يتدخلان في حال تمادى الزوجان في النشوز والإعراض وتحول الوضع إلى شقاق.

للوقوف على مفهوم الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة، وجب التطرق الى تعريفه وإبراز مميزاته أولا، ثم تبيان أساسه القانوني مع توضيح آلياته.

1. المقومات الموضوعية والقانونية للصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

عبارة الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة عبارة مركبة، تقتضي بالضرورة الوقوف على كل جزئية منها بهدف الوصول الى معناها الكلي، بداية بتعريف الصلح لغة واصطلاحا على النحو الذي يسمح بفهمه في سياق فك النزاعات بشكل عام، وعلى النحو الذي يُمكن من توضيح مميزات هذا الاجراء.

1.1. تعريف الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

ينصرف مفهوم "الصلح" في الدلالة اللغوية إلى السلم والأمان وإنهاء الخصومة بإحلال الوفاق والوئام محل الشقاق؛ فالصَّلاحُ ضِدُّ الفَسادِ، والصلح عقدٌ يرفع النزاع، ويتضمن معنى التهيئة والإصلاح وجمع الكلمة بعد تفرقها، وهو ما يمنح للفظ بعداً إيجابياً يتجاوز مجرد التوقف عن القتال أو النزاع إلى بناء أرضية مشتركة من الرضا المتبادل (Ibn Manzur, 1994)، وقد عرف جمهور المالكية الصلح بأنه: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim, 1995)، كما عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لرفع المنازعة (Al-Zayla'i, Othman ibn Ali, 1895)، أما الشافعية فيتجهون الى القول بأنه: عقد يحصل به قطع النزاع (Al-Qalyubi, Ahmad Salama & Amirah, Ahmad Al-Barlasi, 1995) وكذلك عرفه المذهب الحنبلي بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين (Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, 1997).

والصلح في الاصطلاح القانوني هو عملية إنهاء نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل، وذلك عبر تقديم تنازلات متبادلة ومتقابلة تؤدي إلى صياغة مركز قانوني جديد يرتضيه أطراف الخصومة، وهو عقد يتميز في القانون المدني لا سيما القانون المدني الجزائري (المادة 459) بكونه من عقود المعاوضة الرضائية التي تهدف إلى حسم النزاع بالمرونة، ولا يبحث عن إحقاق الحق المطلق أو تطبيق النصوص الجامدة بقدر ما يبحث عن نقطة توازن تنهي العداء وتضمن استقرار المعاملات واستمرارها (Cadiet & Jeuland, 2020)، فهو آلية تعاقدية تفرض فيها الإرادة المشتركة للأطراف سلطانها لإنتاج آثار قانونية ملزمة دون حاجة لتدخل سلطوي (Al-Sanhuri, 2018).

وينصرف مفهوم "الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة" إجرائياً وموضوعياً إلى" كل عملية تفاوضية ودية تجري بالكامل خارج الأطر والمسارات الإجرائية المعتادة لمجلس القضاء الرسمي، يتدخل فيها أطراف العلاقة الزوجية بمحض إرادتهم الحرة، إما بمفردهم أو بالاستعانة بطرف ثالث مستقل ومحايد (كالمصلح أو الوسيط أو الحَكَم)، بهدف صياغة اتفاقات ودية متوازنة تنهي الشقاق الزوجي أو ترتب الآثار القانونية والمالية المترتبة على الانفصال دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي موضوعي" (Abu Al-Basal, 2018)، وتُشير دراسات القانون المقارن (مثل الفقه الفرنسي المعاصر) إلى هذا النمط من العدالة التوافقية بمصطلح MODES ALTERNATIFS DE (REGLEMENT DES DIFFERENDS) أو اختصارا بـ (MARD)، حيث يستمد مشروعيته وقوته الملزمة من الإرادة التعاقدية الذاتية للأطراف، وهو ما يخرجه تماماً من زمرة النماذج القضائية التقليدية القائمة على الصراع اللفظي وقواعد الإثبات الجافة والشكليات الإجرائية المنهكة (Guillaume-Hofnung, 2022).

وتؤكد الدراسات الأكاديمية المعاصرة أن الصلح غير القضائي يستلزم انتفاء الصفة الآمرة أو السلطوية للجهة التي تباشره؛ فالوسيط هنا لا يصدر حكماً قضائياً ولا قراراً تحكيمياً ملزماً من تلقاء نفسه، بل يكتفي بتهيئة البيئة النفسية والحوارية للأطراف، وإزالة شوائب سوء الفهم، ليتولوا بأنفسهم صياغة بنود الاتفاق التي تلبّي مصالحهم الحقيقية (Benjamin & Irving, 2015)، هذا الانعتاق الإجرائي التام والاعتماد الكامل على الإرادة الذاتية المنفردة والمشتركة هو ما يعطي للصلح غير القضائي تعريفه الجوهري كآلية "مستقلة وبديلة" عن سلطة القضاء السيادية المعتمدة على الجبر والإلزام (Faget, 2019)، أي انه انتقال بالنزاع الأسري من منطق "المواجهة القانونية" إلى منطق "الحوار الإنساني التوافقي" (Taylor, 2015).

ومنه، فالصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة هو إجراء توافقي غير قضائي، يتم بين أطراف النزاع الاسري وتحت إشراف جهة خارجية غير سلطوية، بهدف ضبط أو تعديل أو إنهاء مصدر النزاع.

1.2. مميزات الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

للصلح غير القضائي مميزات تجعله الأداة الفضلى لمعالجة المنازعات الأسرية، منها:

- **السـرية:** على عكس المبدأ العام في القضاء، الذي يقوم على العلنية والوجاهية المباشرة كما تنص عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (SGG, 2008)، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، فإن الصلح غير القضائي يتسم بالسرية ويحفظ خصوصيات الزوجين ورغم أن المشرع الجزائري شدد على حماية حرمة الأسرة ضمن إجراءات الدعوى إلا أن للمجتمع الجزائري رأي آخر فيما يتعلق بعلنية الجلسات، فبمجرد لجوء طرف الى القضاء يُعد ذلك في نظر الطرف الثاني نهاية العلاقة ككل لا سيما العلاقة الزوجية، فهو بذلك أقرب الى نظرية التبادل الاجتماعي، وهي أحد النظريات السوسيولوجية المفسرة لظاهرة الطلاق، فكل شخص بحسب هذه النظرية يترك العلاقة الزوجية التي لا تحقق له ربحا نفسيا (Ben Omar & Ben Khelif, 2016).

 في المقابل، يفرض الصلح غير القضائي حظراً صارماً على نشر أو تداول أو إفشاء كل ما يُطرح أثناء جلسات التفاوض الودي، ولا يجوز للأطراف أو للوسيط الاحتجاج بهذه المداولات كأدلة إثبات أمام المحاكم في حال فشل الصلح، مما يمنح الأطراف أماناً نفسياً كاملاً للتعبير عن مخاوفهم ومطالبهم دون خوف من استغلال كلامهم مستقبلاً (Emery, 2018)، هذه السرية تضمن بقاء النزاع الأسري في حيز ضيق، وتحمي سمعة الأطفال والمركز الاجتماعي والمهني للزوجين من التشويه.

- **المرونة الإجرائية:** ففي الصلح غير القضائي لا تُفرض قواعد التبليغ الرسمي ولا القيود الزمنية الصارمة أو المواعيد الإجرائية المعقدة، فالأطراف يملكون زمام المبادرة في تحديد زمان ومكان الجلسات ولهم الحق في تأجيلها بما يتوافق مع ظروفهم النفسية والاجتماعية والمهنية، يضاف إلى ذلك السرعة القياسية والجدوى الاقتصادية العالية؛ فتختزل شهوراً من التقاضي والمد والجزر عبر درجات التقاضي، وبالتالي تنخفض الكلفة المالية الباهظة المتمثلة من مصاريف ورسوم قضائية وأعباء محامين وخبراء ومحضرين ما يحمي الذمة المالية للأسرة.

- **حل توفيقي:** يوجد مثل متداول في الأوساط الشعبية مضمونه أنه: "في المحاكم الرابح خاسر" وهو مثل يعبر عن حقيقة واقعية، لا سيما إذا اخذنا بالحسبان نظرية التبادل الاجتماعي فيما يخص الأسرة الجزائرية، فالأحكام القضائية الصادرة لا تحقق الربح النفسي المأمول من أطراف الدعوى بما في ذلك "رابح الدعوى"، وذلك بغض النظر عن الاستنزاف المادي والمعنوي طيلة مدة التقاضي على مستوى مُختلف الدرجات، ناهيك عن الدعاوى الشكلية والقضايا الكيدية التي قد تزامن أو تلي الدعوى الأصلية.

على نقيض ما سبق، يمتاز الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة بتقديم حلول توفيقية إيجابية تعود بالنفع على الجميع، من خلال إيجاد صيغ مبتكرة نابعة من إرادة الأطراف وتحقق مكاسب مشتركة متوازنة لهم، وتضمن خروجاً آمناً يحفظ كرامة الجميع (Sarat & Felstiner, 2016)، ويسهم ذلك بشكل مباشر في الحفاظ على خطوط الرجعة والروابط الإنسانية المتبقية؛ فعندما تظل قنوات الاتصال الإنساني مفتوحة ومحترمة بعيداً عن ادعاءات المحامين ضمن العرائض المتبادلة وتقارير المحضرين القضائيين الجافة، يسهل على الأطراف مستقبلاً إما استئناف الحياة الزوجية بيسر أو على الأقل التعاون البنّاء الهادئ لإدارة شؤون الأبناء المشتركين وتربيتهم دون تصفية حسابات شخصية (Bonafé-Schmitt, 2017).

1.3. الأساس القانوني للصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

يتنوع الأساس التشريعي للصلح غير القضائي في القوانين المقارنة بين نصوص عامة تكرس العقود الرضائية وخاصة تنظم الوساطة الأسرية هذا على مستوى التشريعات الوطنية، أما على الصعيد الدولي فتوجد عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حثت على الحلول البديلة للنزاعات بما في ذلك الصلح غير القضائي.

قانون الأسرة الجزائري يخلو تماماً من أي نص ينظم أو يذكر "الصلح غير القضائي" بمفهومه المستقل وبالتالي وبالرجوع الى القواعد العامة نجد أن المادة 459 من القانون المدني الجزائري (SGG, 1975) -باعتباره عقد صلح مدني- توفر الغطاء القانوني في الوقت الراهن، الى جانب الواقع العملي والشرعي الذي يمكن اللجوء اليه عن طريق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري (SGG, 1984) والتي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، أضف الى ذلك بعض النصوص الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر والتي تحث على اعتماد مثل هذه الحلول البديلة.

- **المواثيق والاتفاقيات الدولية:** يرتكز الصلح غير القضائي على مرجعية حقوقية دولية راسخة؛ فقد دأبت الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على حث الدول الأعضاء على تفعيل الوسائل الودية والبديلة لإنهاء النزاعات العائلية صوناً لسلامة المجتمع، ونذكر منها:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: بتاريخ 19 ديسمبر 1992 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 (SGG, 1992) صادقت الجزائر رسمياً على الاتفاقية (United Nations, 1989)، والتي تعتبر الموجه الأساسي والفلسفي في هذا الصدد؛ إذ تؤكد المادة 3 منها على وجوب جعل "المصلحة الفضلى للطفل" اعتباراً أساسياً وأولياً في جميع الإجراءات التي تخص الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو الهيئات الإدارية أو الجهات التشريعية، ومن ثم فإن الصلح غير القضائي يمثل الترجمة العملية الحمائية الأبرز لهذا المبدأ، كونه يحمي الطفل المحضون من الآثار السيكولوجية والاضطرابات العصبية الناجمة عن ارتياد أروقة المحاكم وسماع تبادل الاتهامات الجارحة بين والديه في الجلسات العلنية (Welchman, 2021).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بتاريخ 10 جانفي 1996 وبموجب الأمر 96- 03 (SGG, 1996) صادقت الجزائر على الاتفاقية (United Nations, 1979)، والتي تشير في أبعادها الحمائية إلى ضرورة توفير آليات مرنة، سرية وسريعة لفض النزاعات تضمن حصول المرأة على حقوقها المالية والشرعية (كالنفقة والحضانة وأجر السكن) بكرامة ودون تسويف إجرائي أو مماطلة قضائية قد تستغلها أطراف أخرى للضغط عليها للتنازل، وهو ما يتطابق تماماً مع مخرجات الصلح الودي المتوازن (Melli & Garrison, 2020).

توصيات المجلس الأوروبي: ومثاله التوصية التاريخية رقم R (98)1 الخاصة بالوساطة الأسرية التي تلزم الدول الأوروبية بوضع آليات وساطة مستقلة غير قضائية ممولة ومؤطرة، لتقليل الكلفة المجتمعية والنفسية لظاهرة الطلاق المتفاقمة وتأمين استقرار الأسرة كحق من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بالحق في الحياة الخاصة والأسرية المستقرة (Faget, 2019).

- **الأنظمة القانونية المقارنة:** يظهر الصلح غير القضائي بصفة جلية في الأنظمة القانونية المقارنة عبر مدخلين رئيسيين: الأنظمة ذات الجذور الإسلامية والأنظمة الغربية -التي اعتمدت "الوساطة الأسرية الاتفاقية" كبديل كامل للتقاضي- وفيما يلي أمثلة عن النموذجين.

في جمهورية مصر العربية: وضع المشرع حجر الأساس للعدالة البديلة والتوافقية في المسائل الأسرية عبر قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 (Arab Republic of Egypt, 2004)، والذي نص صراحة في المادتين 5 و6 منه على إنشاء "مكاتب تسوية المنازعات الأسرية " كآلية توفيقية تسبق اللجوء للمحكمة وجوباً، والتي أرست مبدأ وجوب البحث عن حلول ودية خارج محراب القضاء الموضوعي التقليدي.

في المملكة العربية السعودية: شهدت المنظومة التشريعية قفزة نوعية غير مسبوقة بإقرار "نظام الأحوال الشخصية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) لعام 2022، متكاملاً مع "لائحة قواعد المصالحة" الصادرة عن وزارة العدل؛ حيث تم تفعيل "منصة تراضي" الرقمية وجعل المصالحة أصلاً تشريعياً معترفاً به يمنح محاضر الصلح صفة السندات التنفيذية الفورية عبر مركز المصالحة دون الحاجة لرفع دعوى موضوعية، مما جعل الاتفاقات الودية ركيزة العمل القضائي الحديث (Qadha, 2022).

في دولة قطر: كرس قانون الأحوال الشخصية رقم 22 لسنة 2006 في مادتيه 114 و115، وقانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 20 لسنة 2021، الحماية القانونية للاتفاقيات الأسرية المبرمة بعيداً عن الخصومات القضائية، مع توفير غطاء تشريعي يضمن مراجعتها وتوثيقها واعتبارها سندات رسمية نافذة متى استوفت الشروط بما لا يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام (State of Qatar, 2021).

1.4. تمييز الصلح غير القضائي عن الأنظمة المشابهة له

يُعاب على بعض التوجهات فيما يتعلق بالأساس القانوني للصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة اعتمادها أسسا تُكرس أنظمة مشابهة، لذا وجب تمييز الصلح غير القضائي عما يشبهه، إذ تقتضي السلامة المنهجية التمييز الدقيق بين الصلح غير القضائي وبين نظامين قانونيين وشرعيين كثيراً ما يقع اللبس بينهما.

- **تمييز الصلح غير القضائي عن الصلح القضائي:** يكمن الاختلاف الجوهري بينهما في "المظلة الهيكلية والسلطة المشرفة والطبيعة الإجرائية"، فالصلح القضائي هو إجراء إلزامي تفرضه التشريعات مثل المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري (SGG, 1984)، وأيضا المادة 18 من قانون محاكم الأسرة المصري رقم 10 (Arab Republic of Egypt, 2004)، ويتم تحت إشراف وتوجيه القاضي المختص موضوعياً أو مكاتب تسوية المنازعات التابعة للمحكمة بعد قيد الدعوى وإخطار الأطراف رسمياً وتبادل العرائض، وتخضع جلساته لتوثيق أمين الضبط في محضر رسمي، ويترتب على نجاحه صدور "أمر بالصلح" أو محضر صلح يذيل بالصيغة التنفيذية مباشرة من رئيس المحكمة وينهي الخصومة القضائية بصفة قطعية.

بالمقابل، فإن الصلح غير القضائي يسبق الخصومة القضائية أو بمعزل عنها، ولا يتدخل فيه القاضي ويتم أمام أشخاص أو هيئات لا تتبع الهيكل الإداري لوزارة العدل (كالوسطاء الخواص والموثقين والجمعيات)، وتظل مخرجاته مجرد "عقد صلح اتفاقي تعاقدي" يخضع للقواعد العامة للالتزامات ويتطلب إجراءات لاحقة منفصلة لإضفاء القوة التنفيذية عليه (Abu Al-Basal, 2018).

- **تمييز الصلح غير القضائي عن نظام الحكمين:** نظام الحكمين هو آلية شرعية منبثقة من النص القرآني المحكم في الآية 35 من سورة النساء، هذا النظام يمثل في حقيقته "تحكيماً قضائياً إجبارياً" يبعثه القاضي إلزاماً بعد أن تثبت لديه حالة الشقاق واستحكام الخلاف وعجز المحكمة عن الإصلاح في جلسات الصلح المعتادة، وللحكمين سلطة واسعة مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أحكام القوانين الوضعية مثل قانون الأحوال الشخصية القطري رقم 22 لسنة 2006، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ حيث يملك

الحكمان سلطة الحكم بالرجوع أو تقديم عوض، وقد تصل سلطتهما الى صلاحية إيقاع الطلاق ببدل أو دون بدل -باختلاف بين المذاهب الفقهية-، وتحديد نسبة مسؤولية كل من الزوجين في إنهاء العلاقة، حتى لو لم يفوضهما الزوجان بذلك، متى رأيا أن العشرة أصبحت مستحيلة بينهما (Al-Hashimi, 2024) وبالتالي يُكيف نظام الحكمين في بعض الدول على أنه تحكيم إجباري يملك سلطة إيقاع الفرقة، أما المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 56 من قانون الأسرة، فقد جعل منه آلية توفيقية تنتهي بتقرير استشاري يُرفع للقاضي صاحب السلطة المطلقة في فك الرابطة الزوجية والفصل في تبعات ذلك.

بينما الصلح غير القضائي هو نظام اتفاقي رضائي بامتياز، لا يملك فيه الوسيط أو المصلح أي سلطة لفرض الحلول أو إيقاع الفرقة، وتنتهي مهمته بالكامل بمجرد إعلان أي من الطرفين رغبته في الانسحاب من جلسات التفاوض الودي دون ترتيب أي جزاء (Welchman, 2021)، ويكتفي بتحرير محضر عدم صلح.

2. آليات الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

تختلف آليات الصلح غير القضائي باختلاف طبيعة الخصومة وموضوعها، ويزداد الاختلاف عمقا وتشعبا إذا تعلق الأمر بالنزاعات الأسرية، نظراً لتداخل الأبعاد القانونية والدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية في تكوين الأسرة، ومسار استقرارها، وحتى في فض خصوماتها، وهو ما خلق تنوعا وإثراء لآليات الصلح غير القضائي في النزاعات الأسرية، يجمع بين الأطر القانونية المستحدثة والاسس الدينية والاجتماعية المتوارثة.

2.1. الوساطة الأسرية

تعتبر الوساطة الأسرية الآلية الأكثر حداثة تنظيماً وقبولاً في المشهد القانوني والقضائي المعاصر، وتُعرف بأنها تدخُل مهني وفني متخصص يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري (الوسيط الأسري) يتمتع بالحياد التام والاستقلالية، ولا يملك أي سلطة فرض أو فصل في النزاع، بل ينحصر دوره في تفعيل قنوات الاتصال المقطوعة بين الزوجين، ومساعدتهما على تفكيك المشكلات الإنسانية والقانونية صعبة الحل، وإعادة بناء الثقة، لتمكينهما من صياغة اتفاق صلح ذاتي بإرادتهما الحرة (Benjamin & Irving, 2015).

وفي الأنظمة القانونية المقارنة، تم تقنين هذه الآلية بشكل احترافي دقيق في بعض الدول؛ ففي فرنسا، ينظم قانون الإجراءات المدنية بدقة الوساطة الأسرية التقليدية والاتفاقية خارج القضاء، حيث يُشترط فيمن يمارس هذه المهنة الحصول على دبلوم دولة متخصص ومميز، يتضمن تكويناً معمقاً ومكثفاً لسنوات في علوم القانون الخاص، علم النفس الأسري، سوسيولوجيا العائلة، وتقنيات التفاوض وإدارة الأزمات، لضمان إدارة الجلسات بكفاءة علمية تضمن صيانة حقوق الأطراف الضعيفة وحماية الأطفال (Bonafé-Schmitt, 2017).

وفي التشريع الجزائري فإنه لا وجود لنظام الوساطة الأسرية بالمفاهيم المشار إليها، لا من حيث النصوص القانونية ولا من الناحية التنظيمية والعملية، أما في تونس ورغم الطابع القضائي لآلية الصلح الوجوبي أمام قاضي الأسرة بموجب الفصل 40 من مجلة الأحوال الشخصية، إلا أن هناك توجهاً مجتمعياً متزايداً لدعم الجمعيات والمراكز المستقلة والمجازة التي تقدم خدمات الوساطة الأسرية القبلية لحل الخلافات العائلية قبل استفحالها ووصولها للمحاكم (Al-Hashimi, 2024).

2.2. التحكيم الأسري

يختلف التحكيم الأسري جوهرياً عن آلية الوساطة في كون الأطراف المتنازعة يفوضون بموجب "شرط تحكيم" مدرج في عقد الزواج أو "مشارطة تحكيم" لاحقة، شخصاً أو أكثر (من ذوي الخبرة القانونية أو الشرعية) للفصل في النزاع الدائر بينهما بقرار تحكيمي ملزم ينهي الخصومة (Abu Al-Basal, 2018)، وهنا يتفق الفقه القانوني الحديث والتطبيقات القضائية في دول مثل قطر والسعودية على جواز التحكيم الكامل في الآثار المالية المحضة الناشئة عن الزواج والطلاق؛ مثل تصفية الحقوق المالية، تقدير المهر، مؤخر الصداق، متعة الطلاق وقسمة الأموال والأصول المشتركة بين الزوجين التي تم تحصيلها أثناء الزواج.

بينما يُحظر التحكيم حظراً مطلقاً ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً في المسائل اللصيقة بالنظام العام والصفة الإنسانية؛ مثل أصل الحق في إيقاع الطلاق والفسخ، أو إثبات النسب ونفيه، أو إسقاط الحضانة الإجبارية حيث تظل هذه المسائل حصرياً من اختصاص القضاء السيادي للدولة (Welchman, 2021)، ويخضع القرار الصادر عن المحكم الأسري لرقابة المحكمة المختصة للتأكد من خلوه من العيوب الإجرائية وموافقته التامة للنظام العام قبل منح الصيغة التنفيذية (Melli & Garrison, 2020).

أما في المنظومة التشريعية الجزائرية فالتحكيم في المسائل الزوجية غير وارد، ورغم جواز مشارطة التحكيم فيما تعلق بالآثار المالية المحضة الناشئة عن الزواج والطلاق، لا سيما بعد تمكين الموثقين من تحرير عقود الزواج الى جانب ضباط الحالة المدنية، إلا أن الواقع العملي لم يفرز هذا النوع من الشروط.

2.3. لجان الصلح والمصالحة

تأخذ هذه اللجان طابعاً مؤسساتياً شبه رسمي بالرغم من أدائها غير القضائي، وتنشأ بقوانين خاصة لتعمل كمصفاة أولية للنزاعات الأسرية قبل وصولها للمحاكم، ويظهر النموذج الأبرز لهذه اللجان في جمهورية مصر العربية من خلال "مكاتب تسوية المنازعات الأسرية " التي تتكون من فريق عمل خماسي متكامل يضم أخصائيين قانونيين واجتماعيين ونفسيين، وتتلخص مهمتهم الإلزامية في استدعاء أطراف النزاع الأسري فور التقدم بطلب التسوية وقبل قيد الدعوى القضائية بـ15 يوماً، وعقد جلسات استماع سرية لبحث أسباب الخلاف ومحاولة إقناع الأطراف بالصلح واستمرار الزوجية أو على الأقل تنظيم الانفصال الودي بالتراضي.

وقد أثبتت هذه التجربة من الناحية العملية نجاعة كبيرة في تقليل أعداد القضايا المرفوعة وتخفيف العبء الرهيب عن القضاة، بشرط تفعيل دور الأخصائي النفسي والاجتماعي وعدم تحويل الإجراء إلى خطوة بروتوكولية شكلية متسرعة تهدف لتسريع الإجراءات فقط دون علاج حقيقي (Emery, 2018).

المنظومة القانونية الجزائرية تفتقر لجهات تشرف على الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة، وهو ما سيتم اقتراحه ضمن هذه الورقة البحثية.

2.4. المؤسسات الدينية والعرفية

حسن تكوين الأسرة لا يحجب ما تلعبه الوحدات الاجتماعية الاخرى في الحفاظ على الروابط الأسرية والعائلية بصفة عامة خاصة في المجتمعات الريفية، وهنا يظهر دور جماعات الاعيان، او مجالس الصلح المرتبطة بالعرش او الفرقة او الدشرة، فقد كان مثلا شيخ الفرقة في وقت قريب يتدخل بما له من وزن في التأثير على عائلتي الزوجين من اجل تسوية الخلافات بينهما وكثيرا ما كانت قرارته تنفذ ويلتزم بها الطرفان مراعاة لقدره واستحياء من منصبه وجاهه، وأبرز هذه المؤسسات تتجسد في صورتين:

مكاتب الإفتاء والصلح بالمساجد والهيئات الشرعية: حيث يلجأ الأزواج طواعية لأئمة المساجد كما هو الحال في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والأزهر الشريف في مصر عبر "مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ولم الشمل" لفض النزاعات الزوجية بناءً على الوازع الديني والشرعي وتذكير الأطراف بالحقوق والواجبات المتبادلة دون اللجوء للمحاكم

المجالس العرفية وأعيان الجماعة (قضاء المظالم الأهلي): وتظهر بقوة وتأثير نافذ في البيئات الاجتماعية المحافظة والقبلية، مثل مجالس الأعيان (التاجماعت في الجزائر بالمداشر والقرى في منطقة القبائل والأوراس ومناطق الصحراء التواتية والقرارة)، حيث يتمتع حكم الأعيان وسلطانهم الأدبي والمعنوي بقوة تلزم الأطراف بتنفيذ الاتفاق الودي، بل وتفرض غرامات عرفية واجتماعية (كالنبذ أو التغريم المالي) على من يخل ببنود الصلح الأسري المبرم أمام الجماعة، مما يجعلها صمام أمان تاريخي واجتماعي بالغ الأهمية لحماية التماسك العائلي والنسيج الاجتماعي من التفكك والانهيار أمام المحاكم (Lekhdari & Khelout, 2026).

ثانيا: التكريس الفعلي والقانوني لتطبيق الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة في الجزائر

بعد تحديد مفهوم الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة، وبهدف الإحاطة بأبعاده وإمكانية تطبيقه في الجزائر وجب التطرق إلى مجاله وصوره المختلفة ومضمونه والجهات المرشحة لتفعيله، مع ضرورة رسم الحدود بين المسائل القابلة للصلح غير القضائي وتلك المستثناة منه، الأمر الذي يسمح بطرح تصور عملي تطبيقي متكامل لهذه الآلية البديلة في الجزائر.

1. مجال الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

بُغية تحديد مجال الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة وبالنظر إلى الطبيعة المركبة للعلاقات العائلية التي تتقاطع فيها الحقوق المالية بالمسائل الشخصية والإنسانية، سيتم حصر الصور التي يتجسد فيها هذا الصلح عملياً، مروراً بضبط مضمونه المادي وما يشمله من حقوق والتزامات، وصولاً إلى رسم حدوده التشريعية الشاملة وتوضيح المسائل المستثناة للحفاظ على النظام العام وتلك التي تتطلب رقابة قضائية بعدية بهدف حماية الطرف الأضعف في المعادلة الأسرية.

1.1. صور الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

بالنظر الى الحياة العملية، يتخذ الصلح غير القضائي في واقع الممارسة مظهرين أساسيين وصورتين تتحددان بالنظر إلى التوقيت والهدف من تفعيله:

- **الصلح الوقائي (الإصلاحي الاستمراري):** وهو الذي ينعقد والزوجية قائمة بالفعل، وحين تظهر بوادر الشقاق والنشوز أو الهجر والتنافر بين الزوجين وقبل أن يتخذ أي منهما قرار إنهاء العلاقة، ويهدف هذا النمط من الصلح إلى معالجة أسباب الخلاف الجوهرية (سواء كانت مادية، اجتماعية، أو شخصية وسلوكية)، وإعادة المياه إلى مجاريها بين الزوجين، وينتهي بصياغة "اتفاقية استمرار الحياة الزوجية" التي قد تتضمن شروطاً إلزامية جديدة يتعهد بها الطرفان، مثل توفير سكن مستقل ملائم، أو حسن العشرة والكف عن الأذى، أو تنظيم النفقات اليومية، مما يعيد بناء الاستقرار داخل البيت.
- **الصلح التنظيمي (آثار فك الرابطة الزوجية):** يتدخل هذا النوع عندما يصل الطرفان إلى قناعة تامة واستحالة كاملة لربط الأواصر ورغبتهما الأكيدة في الفراق والفرقة، وهنا لا يهدف الصلح إطلاقاً إلى إجبار الأطراف على العيش معاً قسراً، وإنما ينصب مجاله ومضمونه على "تنظيم آثار الطلاق بطريقة ودية" بعيداً عن الخصومة القضائية العنيفة، ويشمل ذلك صياغة "اتفاقية الطلاق بالاتفاق التراضي" التي تحدد بدقة متناهية من يتولى الحضانة ومقدار نفقة الأبناء وكيفية ومواقيت ممارسة حق الزيارة ومصير السكن الزوجي وتصفية الالتزامات المالية المتبادلة، مما يحول دون تحول الطلاق إلى حرب قضائية انتقامية مستمرة لسنوات تؤثر على الأطفال وعلى المحيط العائلي.

1.2. مضمون الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

يتمثل المضمون المادي لعقد أو محضر الصلح غير القضائي في مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتوافق عليها الأطراف صراحة وبمحض إرادتهما، ويُقسم هذا المضمون حسب طبيعته إلى شقين:

- **المضمون المالي:** ويشمل التنازل أو الإبراء أو التحديد التوافقي لقيمة الحقوق المالية الناشئة عن العلاقة الزوجية أو انحلالها؛ مثل الاتفاق على مقدار النفقة الزوجية ونفقة الأولاد، وتحديد مقابل مالي لمتعة الطلاق أو التعويض عن الطلاق التعسفي، وجدولة دفع مؤخر الصداق، وقسمة الأصول والممتلكات المشتركة التي تم تشييدها أو اكتسابها أثناء فترة الزوجية بناءً على المساهمة الاقتصادية والمالية والعملية لكل طرف، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بـ "أموال الكد والسعاية"(Chebbout, 2019) .

- **المضمون غير المالي (الشخصي والتربوي):** ويتركز بالأساس حول مصير الأطفال المحضونين واستقرارهم؛ حيث يتم صياغة جداول زمنية مرنة وتفصيلية لممارسة حق الرعاية والزيارة، مثل تحديد العطل المدرسية والأعياد الدينية والوطنية بين الوالدين، والاتفاق على نوع ومستوى التعليم واستصدار جوازات السفر وتراخيص السفر للخارج، وتوزيع المسؤوليات التربوية واليومية بين الوالدين لضمان الحفاظ على الاستقرار النفسي للأبناء وحمايتهم من آثار التفكك.

1.3. حدود تطبيق الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

إن الأصل في المعاملات والخصومات المالية والشخصية هو جواز الصلح والتفاوض الإرادي الحر، متى كانت الحقوق المتنازع عليها تدخل في دائرة "الحقوق الشخصية التي يجوز التصرف فيها والتنازل عنها قانوناً" ولا تصطدم بالنظام العام، وفي مواد شؤون الأسرة يمتد نطاق الجواز ليشمل جملة واسعة من المسائل الإجرائية والموضوعية، أبرزها: تقدير النفقات بجميع صورها (زوجية، إهمال، أولاد) وزيادتها أو تخفيضها تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية، تحديد بدل السكن أو توفير مسكن بديل ملائم للمحضون، الاتفاق على إسقاط أو تحديد الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، التنازل عن متعة الطلاق، تنظيم ومواقيت زيارة المحضون وأماكن اللقاء (كالحدائق أو المراكز الثقافية بدلاً من مقرات المحاكم)، وتصفية المنازعات المتعلقة بملكية المتاع وأثاث البيت الزوجي وجدولة استلامه (Muslih, 2021).

وفي إندونيسيا -باعتبارها نموذجاً متميزاً للعدالة البديلة- يكرس نظام "الوساطة الإلزامية في المحاكم وخارجها" الصادر عن المحكمة العليا بالقرار رقم 1 لسنة 2016 جواز الصلح والوساطة في كافة الآثار المالية والشخصية الناجمة عن النزاعات الأسرية (Hadikusuma, 2019)، ويعتبر أن نجاح الوساطة في هذه المسائل يوجب إغلاق ملف النزاع نهائياً بقوة القانون وبإرادة الأطراف ودون حاجة لتدخل موضوعي تفصيلي من القاضي مما يعطي مرونة كاملة للأسر المسلمة هناك لتنظيم شؤونها.

بالمقابل، وضعت التشريعات القانونية والشرعية خطوطاً حمراء صارمة لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، وحظرت حظراً مطلقاً إخضاعها للصلح غير القضائي أو التفاوض الودي، لكونها تتصل اتصالاً مباشرا بالنظام العام، الآداب العامة، والسيادة التشريعية، والأحكام الآمرة والقطعية في الشريعة الإسلامية التي لا تملك الإرادة البشرية تعديلها أو إسقاطها (Abu Al-Basal, 2018, p.54)، وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

- **النسب:** لا يجوز مطلقاً التصالح على إثباته أو نفيه لكونه حق لله تعالى وللأطفال والمجتمع، ولا يملك الوالدان التنازل عنه أو الاعتراف به لقاء عوض مالي أو تسوية ودية تحايلية(Al-Darini, 2020) .
- **صحة عقد الزواج:** إن التحقق من توافر الأركان الشرعية والقانونية للزواج -كخلو الزوجين من الموانع الشرعية كالمحرمات من النساء - هي مسائل موضوعية تخضع لرقابة القضاء السيادي حصراً، ولا يمكن للأطراف التصالح لإضفاء الشرعية على عقد باطل بطلاناً مطلقاً لمجرد التراضي.
- **الأهلية القانونية والولاية الشرعية:** لا يجوز التصالح على إسقاط أهلية شخص أو منحه الولاية الجبرية أو عزل الولي دون حكم قضائي موضوعي بالحجر أو الرفع بناءً على طلب من له مصلحة واعتمادا على تقارير طبية رسمية.
- **الحقوق المستقبلية غير الواجبة:** مثل التنازل المسبق للمرأة عن حقها في طلب الطلاق للضرر مستقبلاً قبل وقوع الضرر ذاته، أو التنازل المسبق عن نفقة الأطفال المستقبلية لسنوات قادمة قبل وجوبها واستحقاقها، لأن هذه التنازلات تقع باطلة بطلاناً مطلقاً (Melli & Garrison, 2020).

1.4. المسائل التي تتطلب رقابة القضاء على نتائج الصلح غير القضائي

توجد منطقة قانونية وسيطة وهامة تشمل مسائل يجوز فيها الصلح غير القضائي ابتداءً، ولكن مخرجاته والاتفاقات المترتبة عليه لا تصبح نافذة، منتجة لآثارها، أو حائزة على حجية الأمر المقضي به إلا بعد خضوعها لـ "الرقابة القضائية البعدية الفاحصة" من قاضي شؤون الأسرة، وتتمثل العلة الأساسية من هذه الرقابة القضائية في حماية الطرف الأضعف في المعادلة الأسرية أي الأطفال القصر والنساء من الوقوع تحت طائلة الإكراه، أو التحايل، أو التعسف، أو التنازل القسري عن الحقوق الأساسية نتيجة ضغوط اجتماعية، عائلية، أو اقتصادية قاهرة (Welchman, 2021, p.159).

وأبرز تطبيق عملي لهذه المسائل هو حق الحضانة والولاية، فإذا اتفق الوالدان خارج القضاء بموجب محضر صلح على إسناد الحضانة للأب بالرغم من صغر سن الطفل وحاجته لأمه، أو اتفقا على إسقاط النفقة تماماً مقابل تمكين الأم من الحضانة، فإن المحكمة عند عرض هذا الاتفاق عليها للمصادقة لا تكتفي بوجود الرضا الظاهري والتوقيعات، وإنما يقوم قاضي شؤون الأسرة باعتباره الولي العام على القصر وفاقدي الأهلية برقابة موضوعية فاحصة لمدى ملاءمة واتساق هذا الاتفاق مع "المصلحة الفضلى للطفل المحضون" المنصوص عليها في المواثيق الدولية والنصوص المحلية (Nader & Grande, 2022)، فإذا تبين للقاضي أن الاتفاق يضر بالطفل تعليمياً أو صحياً، أو يحرمه من الرعاية المناسبة، يملك القاضي السلطة التقديرية كاملة في رد الاتفاق، وإبطال البند التعسفي، وإعادة ترتيب الآثار بما يحمي القاصر، وهذا المنهج الحمائي مكرس بدقة وعمق في المادة 9 من قانون محاكم الأسرة المصري (Arab Republic of Egypt, 2004).

2. تحديات وكيفيات تطبيق الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة في الجزائر

إن تطبيق نظام الصلح غير القضائي يتطلب توفير امكانات كبيرة وبذل جهود معتبرة لتحقيق الغاية المرجوة منه، وذلك من الناحية العملية ومن الناحية التنظيمية والقانونية، وترتكز هذه الجهود خصوصا في المجالات التالية:

2.1. توفير أرضية و اقعية لتطبيق الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة في الجزائر

يستلزم تفعيل هذه العدالة الرضائية بناء أرضية صلبة ترتكز على التكوين المسبق والتحسيس التخصصي الشامل، فالانتقال من ثقافة النزاع القضائي الوجاهي إلى ثقافة التوافق والوساطة البديلة لا يمكن أن ينطلق من عدم، بل يجب هندسته كاستراتيجية وقائية استباقية تبدأ من مراحل مبكرة لتنشئة الفردومواكبة إقباله على بناء الأسرة.

ويبرز في هذا الصدد النموذج الماليزي كواحد من أنجح وأبرز التجارب الدولية التي استطاعت كبح معدلات الطلاق وتوفير بيئة خصبة للصلح والتقليل من الخصومات عن طريق برنامج التأهيل الزواجي الإلزامي المدعوم من إدارة التنمية الإسلامية الماليزية (Kamaruddin, 2020)،حيث يفرض القانون الماليزي على كل شاب وفتاة مقبلين على عقد الزواج خوض دورات تكوينية تخصصية مكثفة كشرط أساسي لتوثيق العقد رسمياً، ولا تقتصر هذه الدورات على التوجيه الشرعي التقليدي، بل تمتد لتشمل التدريب على مهارات التواصل، السيكولوجية النفسية للشريك، آليات إدارة الأزمات المالية الأسرية، والتفاوض الإرادي لفض النزاعات اللفظية والسلوكية خارج دائرة القضاء، مما يخلق وعياً وقائياً ذاتياً يجعل الطرفين أكثر مرونة وقابلية للصلح والوساطة عند بروز أولى بوادر الشقاق (JAKIM, 2022).

وتأسيساً على نجاعة هذه التجربة الدولية، يمكن رسم وإسقاط الآليات المؤسساتية والجمعوية المؤهلة لإعداد وتوفير هذه الأرضية التكوينية والتحسيسية في الجزائر عبر مستويين متكاملين:

- **المنظومة التربوية ومؤسسات إعداد النشأ:** ينبغي التحول نحو استهداف فئة المراهقين والشباب في مراحل البناء المعرفي الأول، من خلال تفعيل دور مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التربية الوطنية وفق القانون التوجيهي ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، ويتحقق ذلك عبر إدراج "وحدات تعليمية وبرامج تكوينية" مرنة ضمن مناهج التربية الإسلامية والفلسفة وعلم الاجتماع، تُعنى خصيصاً بـ "ثقافة الحوار الأسري، قدسية الرابطة الزوجية، وفض النزاعات بالطرق السلمية والودية"، وكذا إعداد دورات تكوينية على مستوى التكوين والتعليم المهنيين للمقبلين على الزواج، إذ أن غرس هذه المفاهيم في الطور الثانوي والتكويني يضمن إعداد جيل ناشئ يمتلك مهارات المصلح والوسيط الذاتي داخل بيئته الأسرية المستقبلية، ويقضي على الصورة النمطية التي ترى في المحكمة المآل الوحيد لأي خلاف عائلي.
- **الجمعيات الوطنية والمنظمات التحسيسية (المرافقة والمساعدة الميدانية):** إن هذه الهيئات تمثل خط دفاع اجتماعي أول ووسيطاً مرناً يثق فيه المواطن بحكم القرب مما يسهل توجيه الأطراف المتنازعة نحو تسويات ودية قبل تفاقم الوضع الإجرائي والوصول للمحاكم، كما تضطلع بدور ريادي في كسر الحرج الاجتماعي ومرافقة الأزواج الجدد بعد إنشاء "مكاتب التوجيه والاستماع الأسري الجوارية" بتمويل أو دعم من السلطات المحلية، والتي تعمل بالتنسيق مع المساعدين الاجتماعيين والخلايا الجوارية على إقامة حملات تحسيسية وورشات عمل تفاعلية وتقديم استشارات سيكولوجية وقانونية مجانية وسرية.

إضافة الى ما سبق، يمكن أيضا تعديل بعض النصوص القانونية مثل:

- **المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري** (SGG, 1984): فإلى جانب الشهادة الطبية التي تشترطها المادة والتي تثبت الصحة البدنية، كان من الضروري فرض وثيقة أخرى تثبت الاستعداد النفسي والمعرفي للمقبلين على الزواج، ويمكن استصدار هاته الوثيقة من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، او مراكز الارشاد الاسري، بعد اجتياز دورة تكوينية لهذا الغرض.
- **المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366** (SGG, 2024)؛ المتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحاليل قبل الزواج، فإن كان التوظيف في القطاعين العام والخاص يستوجب تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات والمؤثرات العقلية، فمن باب أولى أن تفرض أيضا ضمن ملف المقبلين على الزواج من باب إعلام طرفي العقد بالدرجة الأولى وحماية الأسرة من نتائج استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، لا سيما وأن سرية الفحوص والتحاليل قبل الزواج محمية قانونا.

2.2. الجهات والمؤسسات المرشحة لتطبيق الصلح غير القضائي

تتنوع الهياكل والمؤسسات المؤهلة والمهيأة لإدارة جلسات الصلح غير القضائي وصياغة مخرجاته لضمان وصول الأطراف لبر الأمان في الجزائر، وتتوزع وظيفياً وتكاملياً على النحو الآتي:

- **وزارة العدل:** وتتدخل إجرائياً بواسطة المحاكم والمجالس القضائية، إذ يُناط برؤساء الجهات القضائية متابعة نشاط الجهات المُكلفة بالصلح غير القضائي، كما يُساهم قضاة شؤون الأسرة في تكوين أعضائها من جهة وفرض الرقابة على محاضرها وإمهارها بالصيغة التنفيذية إن اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن الاستعانة بأمناء الضبط لتحرير المحاضر، وكذا تدعيم العملية بالموثقين.
- **الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية:** وتتدخل إجرائياً عبر البلديات المنتشرة عبر ربوع الوطن (1541 بلدية) وكذا فروعها إن اقتضت الضرورة ذلك، فتوفر الدعم اللوجستيكي لاسيما توفير مكاتب الصلح غير القضائي، كما أن مصلحة الحالة المدنية التابعة للبلديات تمثل المرصد الإداري والوثائقي الأول لرصد ومواكبة نشوء الأسرة وانحلالها، فضلاً عن السلطة المعنوية والامتداد الاجتماعي للمنتخبين المحليين ودورهم في فض النزاعات وديّاً.

- **الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:** يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 13-134 الصلاحيات القانونية والتنفيذية لوزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (SGG, 2013)، حيث يضطلع الوزير بموجبه بمهمة اقتراح السياسة الوطنية لحماية الأسرة وترقية المرأة والتكفل بالفئات الهشة، إضافة إلى إعداد ومتابعة تنفيذ برامج الوقاية من التفكك الأسري وتشجيع آليات الوساطة والتماسك الأسري بالتعاون مع مختلف الهياكل الفاعلة، وعلى الرغم من الحملات الإعلامية الرسمية التي أعلنت مبكراً عبر الصحافة الوطنية عن مشروع إطلاق "مراكز الإرشاد الأسري وإصلاح ذات البين" تضم أخصائيين نفسانيين واجتماعيين لحل النزاعات الأسرية ودياً قبل استفحالها ودخولها أروقة المحاكم (Echorouk, 2008)، إلا أن هذه التوجهات لم تجد طريقها للتطبيق ميدانيا حتى يومنا هذا، وبناءً على ذلك يقتصر التدخل الجواري والوقائي الميداني الفعلي للقطاع حالياً على النشاط المباشر لـ الخلايا الجوارية للتضامن (MCT) التابعة لـ وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) (المُنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232، المعدل والمتمم) (SGG, 1996)، والخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالتضامن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-192، حيث تتولى هذه الخلايا الجوارية التنقل الميداني والتقصي النفسي والاجتماعي لتقديم الدعم والإرشاد المباشر للأسر في المناطق النائية والهشة.
- **الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 360المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تضطلع الوزارة بالجانب الروحي والشرعي عبر المجالس العلمية بالمديريات الولائية، ومكاتب الفتوى والإرشاد الأسري بالمساجد لتفعيل دور الأئمة والمرشدات الدينية كوسطاء مقبولين مجتمعياً(Zouaghi, 2008) وبناءً على المرجعية الفقهية الاحتياطية للمادة 222 من قانون الأسرة.

بناء على ما سبق ذكره، وتأسيساً على المقارنة الميدانية العقلانية، يُقترح توحيد جهود الهيئات والجهات المختصة لا سيما تلك المشار اليها آنفا عبر إنشاء "لجنة وساطة أسرية مشتركة على مستوى كل بلدية" تدمج كافة التخصصات والجهات الفاعلة، وتخضع لآلية تنصيب ورقابة قضائية حازمة تنظم هندستها على النحو الآتي:

- **تشكيل التركيبة البشرية التخصصية للجنة:** يمكن أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء او اكثر؛ رئاسة اللجنة تأخذ البُعد العلاجي وتُسند إلى أخصائي نفسي رئيسي تابع لوزارة التضامن الوطني والأسرة لتفكيك الدوافع السلوكية السيكولوجية للخلاف، والعضوية الأولى تُسند الى البُعد الروحي، ويمثلها إمام أستاذ أو مفتي معتمد بمرتبة محددة من مديرية الشؤون الدينية لتقديم حلول شرعية مضبوطة، الى جانب العضوية الاجتماعية والوجاهية ويمثلها مساعد اجتماعي من مديرية النشاط الاجتماعي المحلية، ويمكن أن تشمل عضوا منتخبا محلياً أو أحد أعيان المنطقة المشهود لهم بالقبول والنزاهة.

في حين تُسند الأمانة الدائمة للجنة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، او الى ضابط عمومي آخر ينتمي للقطاعات المساهمة، يساعده عند الضرورة أمين ضبط تابع للمحكمة المختصة إقليمياً -يُسخر يوم جلسات الصلح غير القضائي- يتولى تدوين وتحرير المحاضر التي تصدرها اللجنة، مما يسبغ عليها الحجية والصفة الرسمية التامة لتكون معدة للاستعمال والاعتماد أمام الجهات القضائية لاحقاً.

- **بروتوكول التحقيق الأمني:** يودع أعيان المنطقة الراغبون في العضوية طلباتهم لدى الجهات القضائية المختصة بهدف اخضاعهم لتحقيق أمني دقيق مسبق يضمن نزاهتهم، وبعد تصفية وتزكية القائمة النهائية للأعضاء (أخصائيين، أئمة، أعيان، منتخبين)، تُرسل إلى والي الولاية لإصدار قرارات تسخير رسمية وملزمة للموظفين بالبلدية المحددة، وتلتزم البلدية لوجستياً ومادياً بتوفير قاعات الجلسات مجهزة ومحمية بالسرية الكافية.

- **التكفل المادي بنفقات اللجنة:** تضمن الدولة جميع الجوانب المادية المرتبطة بعمل اللجنة من حيث توفير مقرات ووسائل العمل اللازمة وذلك باستحداث مقرات جديدة ضمن الاطار الجواري، او الزام البلدية لوجستياً ومادياً بتوفير قاعات الجلسات مجهزة ومحمية بالسرية الكافية، وتضمن الدولة اجوراً محترمة للموظفين الدائمين للجان التسوية الأسرية، ويمكن اقرار منح او تعويضات جزافية للأعضاء المتدخلين او المشاركين في عملها المسخرين او المتطوعين، تحدد عن طريق التنظيم، لأن العمل المجاني يضعف النتائج المرجوة، وهذه التعويضات تحفز على فعالية اكبر.
- **الحجية القانونية لمحاضر اللجنة:** يستحسن أن تصبغ على محضر اللجنة الصبغة رسمية، ويصدر في أربعة صور على حسب نتائج الصلح غير القضائي، فإما أن يكون:
 - محضر صلح دون قيد أو شرط، يُؤشر عليه امين اللجنة ويُسلم نسخة منه للأطراف، وينصرف الأطراف الى حياتهم الزوجية بطريقة عادية،
 - محضر صلح بشروط جديدة لا تمس بالنظام العام، يُؤشر عليه امين اللجنة ويُسلم نسخة منه للأطراف، وهنا يمكن لأطراف النزاع إفراغ مضمون محضر الصلح ضمن عقد رسمي أمام موثق عمومي، وفي حال ما إذا رأى هذا الأخير بأن الشروط غير قانونية يُرفع الأمر الى القاضي المكلف بشؤون الأسرة ليفصل فيه بموجب أمر على عريضة.
 - محضر صلح جزئي، إذا أصر الأطراف على فك الرابطة الزوجية مع الاتفاق على تبعاتها، يُؤشر عليه امين اللجنة ويُسلم نسخة منه للأطراف، بهدف إرفاقه ضمن عريضة الطلاق بالتراضي طالما أنه تم الاتفاق على كل الآثار المترتبة على فك الرابطة الزوجية، وللقاضي هنا إمكانية فرض رقابته فيما يخص مضمون الاتفاق.
 - محضر عدم الصلح، يُؤشر عليه امين اللجنة ويُسلم نسخة منه للأطراف، بهدف الشروع في الإجراءات القضائية.
- **الإشراف والرقابة على نشاط اللجان المُكلفة بالصلح غير القضائي:** يُفضل أن يتم تنصيب هذه اللجان رسمياً والحاقها بالوصاية الادارية لوزارة التضامن الوطني، ومتابعة نشاطها السنوي من طرف رئيس مجلس القضاء والنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويتولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الرقابة الميدانية المباشرة بواسطة امين اللجنة او ضابط الحالة المدنية، ويتولى:
 - مراقبة نشاط أعضاء اللجنة، ومردوديتهم، ومدى التزامهم بضوابط السرية، مع امتلاك الصلاحية لرفع تقرير مسبب للنائب العام لاستبدال أي عضو يثبت تقصيره.
 - حماية المصلحة الفضلى للأطفال: يتابع وكيل الجمهورية مخرجات اللجنة؛ وفي حال رصد أي خطر يهدد سلامة أو حقوق الأطفال القصر أثناء النزاع، يتدخل فوراً بصفته حامياً للحق العام ويخطر قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الحمائية المستعجلة استناداً لقانون حماية الطفل (SGG, 2015).

2.3. توفير الإطار القانوني للصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة في الجزائر

عند فحص وتحليل المنظومة التشريعية الجزائرية الحالية (قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، نلاحظ بوضوح وجود "فراغ تشريعي هيكلي وتجاهل تنظيمي" فيما يتعلق بالصلح غير القضائي الإرادي والوساطة الأسرية المستقلة في المادة الأسرية، فالمشرع الجزائري ركز جهده وفلسفته بالكامل على تنميط وتقنين "الصلح القضائي الإجرائي الداخلي المحض"؛ حيث جعل في المادة 49 من قانون الأسرة محاولة الصلح أمام القاضي في الجلسة السرية إجراءً جوهرياً، وجوبياً ونظامياً يتكرر لمرات عدة قبل النطق بالطلاق.

بيد أن واقع الممارسة القضائية اليومية في المحاكم أثبت أن هذا الصلح القضائي قد تحول في كثير من الأحيان إلى "إجراء بروتوكولي شكلي، جاف وميكانيكي"؛ فالقاضي الجزائري المثقل بمئات الملفات يومياً في أقسام شؤون الأسرة لا يملك إطلاقاً الوقت الزمني الكافي، ولا التأهيل السيكولوجي والاجتماعي التخصصي للجلوس لساعات طويلة مع الزوجين لتفكيك خلفيات الخلاف التراكمي وإزالة الأحقاد، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى فشل ذريع وشبه كامل لجهود الصلح داخل أسوار المحاكم.

لذا، فإن الآفاق الإصلاحية الملحة تستوجب توفير إطار قانوني وتنظيمي للصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة من خلال تكريس أحكام قانونية وتنظيمية جديدة، وتعديل النصوص القانونية الحالية بما يضمن نجاعة هذا الاجراء ويضمن فعاليته في حل النزاعات الأسرية، ويمكن أن تدرج هذه التعديلات على النحو الآتي:

- **قانون الأسرة 84-11:** وذلك عن طريق:
 - تعديل أحكام المادة 48 منه الواردة ضمن الباب الثاني "انحلال الزواج"، الفصل الأول "الطلاق"، بأن تُحذف منها عبارة " مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه"،
 - إضافة مادة جديدة تحت رقم 48 مكرر، تجعل من المرور على لجان الصلح غير القضائي إجراء وجوبيا لرفع الدعوى، وهو ما يستلزم منطقيا؛
 - تعديل أحكام المادة 49 في فقرتها الأولى، وذلك بترك عدد محاولات الصلح القضائي للسلطة التقديرية للقاضي، حسب ما يراه مناسبا، مع إمكانية منحه سلطة استبعاد جلسة الصلح في حالة رفع الطرفين عريضة مشتركة للطلاق بالتراضي بعد حصولهما على محضر عدم صلح فيما يخص فك الرابطة الزوجية مع الاتفاق على تبعاتها.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09:** وذلك عن طريق:
 - إضافة فرع جديد يسبق الفرع الأول المعنون بـ"في الطلاق بالتراضي" والوارد ضمن الكتاب الثاني - في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية > الباب الأول - في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام > الفصل الأول - في قسم شؤون الأسرة > القسم الثالث - في إجراءات الطلاق؛ وذلك باستحداث حكم يجعل من الصلح غير القضائي إجراء وجوبيا قبل رفع الدعاوى المتعلقة بفك الرابطة الزوجية وآثارها، ويستوجب محضر عدم صلح كليا أو جزئيا لرفع الدعوى، مثل ما هو الأمر في الدعاوى الاجتماعية، ويُعفى القاضي من إعادة النظر في النقاط التي لم تكن محل نزاع أمام لجنة الصلح غير القضائي أو تلك التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها أمام اللجنة، ما لم تكن هناك مُخالفة للقانون أو للنظام العام،
 - تعديل المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليصبح ارفاق محضر الصلح الايجابي او السلبي شرطا شكليا قبليا لقبول دعوى الطلاق،
 - إضافة فرع جديد ضمن القسم الرابع المعنون بـ"في إجراءات الولائية"، يتضمن آلية إجرائية مبسطة وسريعة تتيح لرؤساء المحاكم أو لرؤساء أقسام شؤون الأسرة مراقبة محاضر لجان الصلح غير القضائي إن اقتضت الضرورة ذلك (بإخطار من امين اللجنة او ضابط الحالة المدنية أو الموثق) وتذييلها بالصيغة التنفيذية عبر أمر على عريضة دون حاجة لقيد دعوى موضوعية، لتصبح سندات تنفيذية طبقا لأحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا سيما الفقرة الثامنة منها.
- **إصدار مرسوم تنفيذي جديد**؛ ينشئ لجان الصلح غير القضائي الأسرية ويحدد مهامها وتشكيلها، وكيفية سيرها.

2.4. دمج الحلول التكنولوجية الحديثة في الصلح غير القضائي في مواد شؤون الأسرة

أضحى التحول الرقمي وعصرنة قطاع العدالة في الجزائر آلية حتمية وإستراتيجية لتطوير مرفق العدالة وتأمين جودته، ولتعزيز ذلك يمكن استلهام ودراسة التجربة الرقمية الرائدة للمملكة العربية السعودية عبر "منصة تراضي" الرقمية التابعة لوزارة العدل؛ حيث تتيح للأطراف المتنازعة تقديم طلب المصالحة بالكامل عن بُعد، وتعيين مصلح رقمي معتمد من الوزارة، وعقد جلسات المصالحة والمفاوضات الحية عبر تقنيات الاتصال المرئي المشفر والمؤمن، وينتهي الإجراء بصدور وثيقة صلح رقمية موحدة يتم توقيعها إلكترونياً عبر الهوية الرقمية وتدخل مباشرة في المنظومة التنفيذية لوزارة العدل كسند تنفيذي نافذ فوراً.

إن دمج آليات الصلح الإلكتروني في الجزائر يمكن أن يتم عبر تطوير منصة وساطة أسرية رقمية وطنية تفاعلية تدار بإشراف؛ المحافظة السامية للرقمنة لتأمين الربط البيني (Interoperability) والتدفق المعلوماتي بين قواعد بيانات الحالة المدنية لوزارة الداخلية ووزارة التضامن، وتحت رقابة وحصانة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون 18-07 (SGG, 2018) حمايةً للحق الدستوري في حرمة الحياة الخاصة، سينعكس إيجاباً على المنظومة القضائية والاجتماعية من مناحٍ عدة وبصورة مضاعفة عن طريق:

- **كسر عائق الحرج**؛ إذ يفضل الكثير من الأزواج خاصة النساء في المجتمعات المحلية المحافظة عرض مشاكلهم الزوجية الحساسة والتفاوض حول حقوقهم عبر فضاء رقمي آمن وسري بالكامل بدلاً من التردد البدني على مقرات لجان الصلح والمحاكم والجلوس وسط طوابير المتقاضين.
- **تسهيل التواصل لمتباعدي الإقامة والوصول للجاليات الوطنية بالخارج**؛ وهي مشكلة إجرائية وقانونية تعاني منها أقسام شؤون الأسرة بالجزائر عندما يكون أحد الزوجين مقيماً أو عاملا بمكان بعيد جداً عن مقر إقامة الطرف الآخر أو مقيما بالخارج، أين يتعذر عليه حضور الجلسات الوجاهية المتكررة، فالصلح الرقمي الافتراضي يتيح تقريب وجهات النظر، بكل أمان وبسرعة إجرائية دون عناء التنقل.
- **أرشفة وحماية البيانات الأسرية وحرمتها**؛ اعتماداً على قواعد بيانات مركزية سيادية مؤمنة تمنع تسريب خصوصيات العائلات وتضمن استمرارية متابعة الالتزامات المقررة دون تلاعب.

يتطلب تجسيد هذا المشروع تنسيقاً هيكلياً تقوده المحافظة السامية للرقمنة لربط منصة الصلح برابط بيني مباشر مع قاعدة بيانات الحالة المدنية، وهو ما يتيح لمستخدم المنصة التحقق الفوري والآني من صحة عقود الزواج، والتحقق من محل إقامة الأطراف والشهادات العائلية رقمياً دون تحميل الأطراف عبء الاستصدار الورقي، مما يضمن دقة البيانات ويمنع أي تدليس أو انتحال للشخصية أثناء الجلسات الافتراضية.

ولا يمكن تفعيل هذه المنصة الوطنية المقترحة للصلح الأسري الرقمي إلا بالاستناد الإلزامي إلى البنية التحتية التكنولوجية التي تشرف عليها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما ما يتعلق بخدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الرقمي المؤصل؛ إذ يُشترط لاعتماد "طلب الصلح الإلكتروني" أو "محضر الاتفاق النهائي" أن يتم التوقيع عليهما إلكترونياً بواسطة الهوية الرقمية المرتبطة بـ سلطة التصديق الإلكتروني الوطنية، وهو ما يمنح محضر الصلح الودي غير القضائي حجية "الورقة الرسمية" ويؤهله للحصول على الصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد الإثبات الحديثة.

إن احتضان هذا المشروع وضمان ديمومته يستدعي إدراج منصة الصلح الأسري كبوابة فرعية ضمن البوابة الوطنية الموحدة للخدمات الرقمية "خدماتي"، مما يسهل على المواطن الجزائري (داخل الوطن وخارجه) الولوج الآمن للمنصة عبر حساب موحد، ويسمح بالاستفادة من البنية التحتية للحوسبة الحكومية المؤمنة لتتحول معها الآلية المستقبلية للصلح غير القضائي من مجرد مبادرة تقنية معزولة، إلى مرفق عام رقمي سيادي ومتكامل تشترك في تأمينه وتفعيله مؤسسات الدولة المعنية برسم معالم العدالة الأسرية وعصرنتها.

خاتمة:

بداية الصلح تستوجب وجود أرضية مشتركة لا تتأتى إلا بغرس قيم الاحترام المتبادل وتحديد معالم توزيع المسؤوليات بين الزوجين قبل الزواج، وتتجلى وتتأكد النجاعة الحقيقية والآفاق الاستشرافية لآليات الصلح غير القضائي متى تم تفعيلها وتجسيدها تقنياً وإجرائياً في البيئة الجزائرية من خلال رصد وتحليل العوائد والآثار الإيجابية والمخرجات الحمائية التالية:

- تخفيف العبء والضغط اليومي على أقسام شؤون الأسرة بالمحاكم، مما يؤثر ايجابيا على جودة الأحكام القضائية الصادرة ويؤدي الى خفض أمد النزاعات وما يتفرع عنها من مشاكل اسرية قد تأخذ طابعا جزائيا، فتفعيل التصفية الودية والوساطة القبلية عبر نموذج اللجنة البلدية سيسحب تلقائياً كم هائل من هذه القضايا خارج أروقة المحاكم.
- الحد من الارتفاع المقلق لمعدلات الطلاق والتفكك العائلي، إذ أن الأرقام الإحصائية الرسمية الصادمة تدق ناقوس الخطر التشريعي والأمني بالدولة، والصلح غير القضائي بمرونته وتكامله المؤسساتي يتدخل في مرحلة مبكرة جداً من الخلاف لتقديم حلول علاجية نفسية، اجتماعية، وتوفيقية تسهم في ترميم الصدع الأسري وإقناع الأطراف بالتراجع عن الانفصال أو التقليل من حدة آثاره حماية للمستقبل.
- تأمين السلم النفسي، التربوي، والاجتماعي للطفل المحضون: إن خروج الأطفال بأقل الأضرار النفسية والسلوكية الممكنة من معركة انفصال الوالدين هو المعيار والمقياس الأساسي لنجاح أو فشل أي نظام قانوني للأحوال الشخصية؛ فالصلح الودي يضمن بقاء العلاقة بين الوالدين مستمرة ومثمرة على الصعيد التربوي والمادي حتى في حال انهاء العلاقة الزوجية، ويحمي المحضون من عقدة "التشتت الأسري" والشعور بالنبذ والصراع والاضطراب السلوكي الناتجة عن الخصومات القضائية العدائية، مما يساهم في بناء جيل متوازن، مستقر نفسياً ومندمج اجتماعيًا يخدم وطنه.

أفرزت هذه الدراسة التحليلية المقارنة الموسعة لآليات وفلسفة الصلح غير القضائي في المواد الأسرية جملة من النتائج الأكاديمية والتوصيات التطبيقية التي يمكن صياغتها بدقة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- الصلح غير القضائي يمثل نمطاً متطوراً، مرناً وحضارياً من العدالة التوافقية الرضائية التي تتلاءم بامتياز مع الخصوصية الشديدة والحرمة الإنسانية الدقيقة للنزاعات العائلية، متفوقاً بصفة كبيرة على الخصومات التقليدية امام القضاء واجراءاتها واجالها الطويلة.
- تتباين وتتمايز القوانين المقارنة في تنظيم هذه الآلية البديلة؛ حيث نجحت الأنظمة القانونية التي وفرت غطاءً تشريعياً مستقلاً وخاصاً متبوعاً بأدوات تفعيل وتقنيات رقمية حديثة (مثل منصة تراضي الإلكترونية) في تحويل الصلح من خيار عشوائي ودي بسيط إلى سند تنفيذي رسمي يحمي كرامة الأسرة ويخفف العبء القضائي الرهيب عن المحاكم.
- لم يأخذ التشريع الجزائري بالصلح غير القضائي، ولم ينظم أحكامه، مما يجعله متأخرا عن تفعيل الية بديلة لحل النزاعات اثبتت فاعليتها ونجاعتها في الكثير من الدول، بما تحققه من تخفيف على مرفق القضاء، وإبقاء النزاع ضمن الإطار الأسري والعائلي، ويضمن الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعلاقات بين أسرتي الزوجين.

- الاقتصار على الصلح اثناء الخصومة القضائية جعل القضاء الجزائري يعاني من تركيز إجرائي مكثف ومقيد على "الصلح القضائي البعدي الداخلي" الذي يباشره القاضي في مرحلة متأخرة جداً من النزاع وجعل هذا الاجراء مجرد بروتوكول شكلي، قل ما يؤدي الدور المنوط به ويصل الى النتائج المرجوة منه.
- النطاق الموضوعي للصلح الأسري ليس مطلقاً، بل هو محكوم ومقيد بحدود وضوابط شرعية وقانونية صارمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام والآداب والسيادة؛ فلا يجوز بأي حال أن يتحول الصلح إلى أداة لتهديم الحقوق اللصيقة بالإنسان وصيانة المجتمع أو وسيلة تعسفية لابتزاز الطرف الأضعف من افراد الأسرة خاصة المرأة والطفل.

ثانياً: التوصيات

- المبادرة الفورية بسن تشريع قانوني خاص بالصلح غير القضائي الأسري في الجزائر: يتضمن تنظيماً قانونياً شاملاً ومستقلاً لمهام لجان الصلح غير القضائي، وتحديد كيفيات سيرها، وقواعد السلوك المهني الصارمة داخلها (كالتحلي بالحياد المطلق، السرية التامة، والكفاءة النفسية والقانونية).
- فرض الصلح غير القضائي كإجراء إلزامي لرفع الدعوى القضائية: نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بجعل اللجوء إلى لجان الصلح غير القضائية خطوة تمهيدية إلزامية مسبقة في بعض دعاوى شؤون الأسرة كفك الرابطة الزوجية، بحيث لا تقبل الدعوى الموضوعية إلا بعد تقديم محضر رسمي معتمد يثبت تعذر أو فشل الصلح غير القضائي القبلي.
- تطوير منصة "صلح جزائرية" رقمية وطنية مؤمنة: تُتابع وتدار من طرف وزارة العدل بالتنسيق الوثيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تتيح للأزواج تقديم طلبات إجراء الصلح غير القضائي وعقد جلسات التوفيق والتحاور الافتراضية والسرية "عن بُعد"، مع تبسيط إجراءات التوقيع الإلكتروني والمصادقة على المحاضر الودية الناتجة.
- تفعيل الولاية القضائية السريعة والمبسطة للمصادقة على الاتفاقات الودية: منح قضاة شؤون الأسرة ورؤساء المحاكم صلاحية فحص ومراجعة "محاضر وعقود الصلح غير القضائية" عبر إجراءات ولائية مستعجلة (أمر على عريضة يصدر في ظرف أيام قليلة) وإضفاء الصيغة التنفيذية الجبرية عليها فوراً متى ثبت توافقها التام مع النظام العام وتأكدت المصلحة الفضلى للأطفال القصر.
- الاستعانة بالمؤسسات العرفية والدينية وتأهيلها قانونياً وعصرنتها: من خلال خلق جسور تعاون وتنسيق رسمي بين المحاكم ومجالس الأعيان المحلية ومكاتب الفتوى والإرشاد بالمساجد، وإخضاع المصلحين المحليين والأئمة لدورات تدريبية وتكوينية قانونية دورية تضمن صياغتهم للمحاضر والاتفاقات العرفية وفقاً للضوابط القانونية والشكلية الصحيحة التي تمنع إبطالها أو الطعن فيها مستقبلاً أمام القضاء وتضمن حماية الحقوق المكتسبة.

قائمة المراجع:

Qadha, S. J. (2022). *Reconciliation via the Taradhi Platform: Operational and Legal Frameworks (الصلح عبر منصة تراضي: الأطر الإجرائية والنظامية)*. Riyadh: Saudi Judicial Scientific Association. Retrieved from https://qadha.org.sa/files/shares/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%AD%20%D8%B9%D8%A8%D8%B1%20%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9%20%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A.pdf

Abu Al-Basal, A. A.-N. (2018). *Arbitration and Mediation in Personal Status: A Comparative Jurisprudential and Legal Study (التحكيم والوساطة في الأحوال الشخصية: دراسة فقهية وقانونية مقارنة)*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Ait Chaouch, D. (2025, 06 30). The Extent of the Impact of Reformulating Marital Rights In Family Law on the Rising Divorce Rates in Algeria. *Academic Journal of Legal Research, 16*(1), 393-407. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/271750

Al-Darini, F. (. (2020). *Jurisprudence Theories: The Concept of Right and Public Order in Islamic Fiqh (النظريات الفقهية: مفهوم الحق والنظام العام في الفقه الإسلامي)*. Damascus: Dar Al-Qalam (دار القلم).

Al-Hashimi, L. (2024). *Family Mediation in Tunisian and Comparative Law and Its Impact on Protecting Children's Rights (الوساطة الأسرية في القانون التونسي والمقارن وأثرها في حماية حقوق الطفل)*. Tunis: Mcomplex Al-Atrash for Specialized Books.

Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. (1995). *Al-Fawakeh al-Dawani 'ala Risalat Abi Zayd al-Qayrawani [The ripe fruits on the treatise of Abu Zayd al-Qayrawani]* (Vol. Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qalyubi, Ahmad Salama & Amirah, Ahmad Al-Barlasi. (1995). *Hashiyatani Qalyubi wa Amirah [Annotations of Qalyubi and Amirah]* (Vol. Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Sanhuri, A. A.-R. (2018). *The Intermediate Commentary on Civil Law: Reconciliation Contract (الوسيط في شرح القانون المدني: عقد الصلح)* (Vol. Vol. 5). Beirut: Halabi Legal Publications.

Al-Sharqawi, J. (2019). *Al-Nazariyyah al-'Ammah lil-Iltizam wa Uqud al-Sulh fi al-Qawanin al-'Arabiyyah [General theory of obligation and reconciliation contracts in Arab laws]*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Zayla'i, Othman ibn Ali. (1895). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq [Clarification of truths: Commentary on the treasure of subtleties]* (Vol. 1st). Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Arab Republic of Egypt. (2004, 3 18). *Egyptian Family Courts Law, Law No. 10 of 2004 (قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري، قانون رقم 10 لسنة 2004)*. Retrieved from manshurat: https://manshurat.org/node/7336

Ben Omar, Samia & Ben Khelif, Rabia. (2016, 9 1). The Phenomenon of Divorce in Algerian Society: A Sociological Perspective (ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري: رؤية سوسيولوجية). *Social Sciences Journal (مجلة العلوم الاجتماعية), Vol. 10*(No. 5), 110-129. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/29481

Benjamin, Michael & Irving, Howard H. (2015). *Family Mediation: Research and Practice Outcomes*. New York: Oxford University Press.

Bonafé-Schmitt, J.-P. (2017). *Family Mediation: A New Practice for Regulating Marital Conflicts (La médiation familiale : Une nouvelle pratique de régulation des conflits conjugaux)*. Paris: L'Harmattan.

Cadiet, Loïc & Jeuland, Emmanuel. (2020). *Private Judicial Law and Alternative Dispute Resolution (Droit judiciaire privé et modes alternatifs de règlement des différends - MARD)* (11th ed.). Paris: LexisNexis.

Chebbout, S. (2019, 12 28). The System of the Financial Independence of the Spouses and Its Impact On the Right of Hard Work and Pursuit of Prosperity (نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية). *Journal of Legal and Political Sciences (مجلة العلوم القانونية والسياسية), Vol. 10*(No. 3), 390–405. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/108494

Department of Islamic Development Malaysia (JAKIM). (2022). *Modul Bersepadu Kursus Pra-Perkahwinan Islam [Integrated Module for Islamic Pre-Marriage Course]*. Kuala Lumpur: JAKIM.

Echorouk. (2008, 7 14). *Family Counseling Centers for Reconciliation (مراكز الإرشاد الأسري وإصلاح ذات البين)*. Retrieved 4 15, 2026, from echoroukonline: https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%B0%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%86

El-Sharkawi, J. (. (2019). *General Theory of the Settlement Contract in Civil Law and Islamic Jurisprudence (النظرية العامة لعقد الصلح في القانون المدني والفقه الإسلامي)*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya (دار النهضة العربية).

Emery, R. E. (2018). *Renegotiating Family Relationships: Divorce, Child Custody, and Mediation* (2nd ed.). New York: Guilford Press.

Faget, J. (2019). *Mediation and Social Action: Peaceful Management of Family Conflicts (Médiation et action sociale : La gestion pacifiée des conflits familiaux).* Toulouse: Érès.

General Secretariat of Algerian Government. (1975, 9 26). Ordinance No 75-58 containing the Civil Code of Algeria Amended and supplemented. *Official Journal (JORADP)*(78), 990. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (1984, 6 9). Law No. 84-11,containing the Algerian Family Code, Amended and supplemented by Ordinance No. 05-02. *Official Journal (JORADP)*(24), 910. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (1992, 12 19). Presidential Decree No. 92-461, ratifying, with interpretative declarations, the Convention on the Rights of the Child, adopted by the United Nations General Assembly on November 20, 1989. *Official Journal (JORADP)*(91), 2318. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (1996, 6 30). Executive Decree No. 96-232, Establishing the Social Development Agency (مرسوم تنفيذي رقم 96-232 يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي). *Official Journal (JORADP)*(40), 18. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (1996, 1 14). Ordinance No. 96-03, About Ratification of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) of 1979, with Reservations. *Official Journal (JORADP)*(3), 15. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (2008, 04 23). Law No. 08-09, containing the Code of Civil and Administrative Procedure, amended and supplemented. *Official Journal (JORADP)*(21), 3. Retrieved from https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

General Secretariat of Algerian Government. (2013, 4 21). Executive Decree No. 13-134 , Specifying the Powers of the Minister of National Solidarity, Family and Women's Issues (مرسوم تنفيذي رقم 13-134 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة). *Official Journal (JORADP)*, 20. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (2015, 7 19). Law No. 15-12, Relating to Child Protection (قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل). *Official Journal (JORADP)*(39), 4. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (2018, 6 10). Law No. 18-07 Relating to the Protection of Natural Persons in the Processing of Personal Data (قانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي). *Official Journal (JORADP)*, 11. Retrieved from https://www.joradp.dz

General Secretariat of Algerian Government. (2024, 11 13). Executive Decree No. 24-366, Relating to the Medical Certificate, Examinations, and Analyses Before Marriage (مرسوم تنفيذي رقم 24-366 يتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحاليل قبل الزواج). *Official Journal (JORADP)*(76), 9. Retrieved from https://www.joradp.dz

Guillaume-Hofnung, M. (2022). *Mediation (La Médiation)* (8th ed.). Paris: Presses Universitaires de France (PUF).

Hadikusuma, M. (2019). The Mandatory Court-Annexed Mediation in Indonesian Family Law Lawsuits. *Journal of Islamic Law Studies, Vol. 12*(No. 4), 88.

Ibn Manzur, Ibn Mukarram. (1994). *Lisan al-Arab [The Arab tongue]* (3rd ed., Vol. Vol. 2). Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1997). *Al-Mughni [The sufficient guide]* (3rd ed., Vol. Vol. 7). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Kamaruddin, Z. (2020). The Malaysian Model of Pre-Marriage Courses and Its Impact on Divorce Rates. *IIUM Law Journal, Vol. 28*(No. 1), 47.

Lekhdari, Abdelmadjid & Khelout, Souad. (2026, 1 20). The Role of Customary Reconciliation Councils in Embodying Consensual Justice: Khenchela as a Model (دور مجالس الصلح العرفية في تجسيد العدالة الرضائية: خنشلة نموذجا). *Journal of Research and Studies*, 79-116. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/287783

Melli, Sheila & Garrison, Marsha. (2020). The Law of Alternative Dispute Resolution in Domestic Relations. *Family Law Quarterly, 54*(1), 35-68.

Muslih, I. (. (2021). *Autonomy of Will in Amicably Resolving the Effects of Marital Separation (سلطان الإرادة في تصفية منازعات آثار الفراق الودية).* Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution (دار الثقافة للنشر والتوزيع).

Nader, Laura & Grande, Elisabetta. (2022). Current Trends in Family Mediation and Child Protection. *Global Jurist, Vol. 22*(No. 1), 45.

Sarat, Austin & Felstiner, William L. F. (2016). *Divorce Lawyers and Their Clients: Power and Meaning in the Collaborative and Mediative Process.* London: Routledge.

State of Qatar. (2021). *Annual Report on Family Dispute Settlement and Mediation Services (التقرير السنوي لخدمات تسوية المنازعات الأسرية والوساطة)*. Ministry of Justice of Qatar, . Doha: State of Qatar. Retrieved from https://www.moj.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

Taylor, A. (2015). *The Handbook of Family Dispute Resolution: Mediation Theory and Practice.* San Francisco: Jossey-Bass.

United Nations. (1979). *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).* General Assembly. New York: United Nations Treaty Series. Retrieved from URL: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

United Nations. (1989). *Convention on the Rights of the Child.* General Assembly. New York: United Nations Treaty Series. Retrieved from https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201577/v1577.pdf

United Nations. (2024). *The 2024 Revision of World Population Prospects.* United Nations - Population Division, Department of Economic and Social Affairs. New York: UN. Retrieved 04 07, 2026, from https://population.un.org/wpp/

Welchman, L. (2021). *Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy.* Amsterdam: Amsterdam University Press.

Zouaghi, A. (2008, 7 30). The Role of the Mosque in Family Counseling (دور المسجد في عملية الإرشاد الأسري). *Resalat Al-Masjid Journal (مجلة رسالة المسجد), 7*(7), 51-57. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/287771